ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان
اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضا
فان مضى عليهما صح ووجب دم ومن فاته الحج فاحرم
بعمرة او حجة رفضها

## باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه
فيتحلل ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم
لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي
والحج توجه والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

## باب الفوات

ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة
وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي
وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق وهي سنة

## باب الحج عن الغير

النيابة



النيابة تجزي في العبادات المالية عند العجز والقدرة
ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند
العجز فقط والشرط العجز الدايم الى وقت الموت
وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن
آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الامر ودم القران
والجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه
من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين
صح

## باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في
الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شي
الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف ويوكل
من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح
هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم
لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله
وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجب او تعيب